

مصرف ليبية المركزي

ص ٢٠٣ العنوان البريدي: مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

(٢٩٥) الاشاري: ا.رم.ن/ ٨٠٤

منتشر إ.رم.ن رقم(3) ٢٠١٧/٣
التاريخ: ٥ جمادى الأول ١٤٣٨هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠١٧م.

السادة/ا/ دراء العاملين للمصارف
السادة/رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف
السيد/المدير العام . المصرف الليبي الخارجي
السيد/المدير العام . شركة معاملات للخدمات المالية
بعد التحية...،

الموضوع: الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية لسنة ٢٠١٧ التي سيتم صرفها لأرباب الأسر الليبية

تأسيساً على أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن المصارف، وتعديلاته، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف، وفقاً لإحكام القانون.

وبالإشارة إلى منشور هذه الإدارة إ.رم.ن رقم (٢٠١٥/١) الصادر في ١١/١١/٢٠١٥م، بشأن توضيح استفسارات المصارف المتعلقة بالمنشور ا.رم.ن (٥) لسنة ٢٠١٤م، بشأن تنظيم التعامل بالبطاقات المصرفية.

وإلى منشور إ.رم.ن رقم (٢٠٠٩/١٣)، الصادر بتاريخ ٠١/١٠/٢٠٠٩م، بشأن ضوابط فتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية.

وإلى الرسالة الدورية إ.رم.ن رقم (١٢٨) ٢٠١٥/١١/٢٩، الصادر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٥م، بشأن الضوابط المنظمة لنشاط الحالات السريعة للأغراض الشخصية.

وإلى منشور إ.رم.ن رقم (٥) ٢٠١٥/٩/٠١، الصادر بتاريخ ٠١/٠٩/٢٠١٥م، بشأن الضوابط المنظمة للتعامل بالبطاقات المصرفية الإلكترونية.

وإلى منشور إ.رم.ن رقم (١) ٢٠١٦/٠١/٠٧، الصادر بتاريخ ٠٧/٠١/٢٠١٦م، بشأن تعليم قرار السيد المحافظ رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م، بتعديل أحكام القرار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٤م، بشأن التعامل في النقد الأجنبي وتحديد السقف السنوي للبطاقات المصرفية الإلكترونية.

وإلى منشور إ.رم.ن رقم (٥) ٢٠١٦/٤/١٢، الصادر بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٦م، بشأن متابعة وتطوير الضوابط الخاصة بالحالات السريعة والبطاقات المصرفية الإلكترونية، ومتابعة تفزيذ عمليات النقد الأجنبي.

وإلى منشور إ.رم.ن رقم (١٢) ٢٠١٦/١٠/٢٧، الصادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦م، الذي أحيل بموجبه منشور السيد/ المحافظ رقم (٢) لسنة ٢٠١٦م، بشأن تطبيق قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩م، بشأن القواعد المنظمة لفتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية، مرفق بنموذجي اعرف زيونك (KYC) للجهات الاعتبارية والأفراد.

مصرف ليبية المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي: مصرف ليبية - طرابلس - ليبيا

وسعياً إلى تحقيق العدالة في الحصول على النقد الأجنبي.

عليه، تقرر الآتي:

أولاً: آليات واجراءات الحصول على المخصص من النقد الأجنبي:-

1. يقوم فرع المصرف الذي يحتفظ فيه رب الأسرة بحساب جاري بالعملة المحلية بفتح حساب فرع بالدولار خاص بهذه العملية بناءً على طلبه، على أن يتم الالتزام بالآتي:
 - أ. استخدام الرقم الوطني للتأكد من عدم وجود حساب بالدولار تم فتحه لنفس رب الأسرة بفرع آخر لذات الغرض، ويتم ذلك من خلال المنظومة المعدة لهذا الغرض.
 - ب. يتم احتساب عمولة لفتح هذا الحساب بما لا يتجاوز عشرة دنانير.
 - ج. يعفى الحساب المفتوح بالدولار لهذا الغرض من استقطاع أية عمولات أخرى عن إدارته.
 - د. على المصادر عند فتح الحساب الفرعي أن تقوم بتجديد بيانات الزيون على المنظومة المصرفية وفق منشور المحافظ رقم (2/2016) ونموذج إعرف زيونك (KYC) المرفق به.
2. يتقدم رب الأسرة بطلب شراء عملة أجنبية (وفق النموذج المرفق) بقيمة 400 دولار أمريكي، لكل فرد من أفراد الأسرة المدرجين بمنظومة الأحوال المدنية الحاصلين على أرقام وطنية، ويعتبر بعدد أفراد الأسرة وقت تقديم أول طلب الشراء.
3. تتولى فروع المصادر إحالات الطلبات إلى إدارتها عن طريق منظومة متابعة النقد الأجنبي للأفراد.
4. تخصم قيمة النقد الأجنبي من حساب رب الأسرة الجاري بالعملة المحلية، وتضاف القيمة بالدولار إلى حسابه المفتوح لهذا الغرض، وفق السعر الرسمي يوم الشراء، مضافاً إليها مبلغ (6) دنانير عن كل فرد من أفراد الأسرة مقابل خدمات، وتخصم من الحساب الجاري بالعملة المحلية.
5. تحال طلبات التغطية من المصادر التجارية آلياً إلى مصرف ليبية المركزي عبر منظومة استلام طلبات التغطية بالنقد الأجنبي.

ثانياً: وسائل استخدام النقد الأجنبي:-

تستخدم الحسابات المفتوحة بالدولار وفق هذا المنشور على النحو الآتي:-

- أ. إجراء حوالات سريعة بالعملة الأجنبية للأغراض الشخصية عبر وسترن يونيون (Western Union) أو موني جرام (Money Gram).
- ب. إصدار أو شحن بطاقات الفيزا (Visa) أو الماستركارد (MasterCard) لصاحب الحساب أو أحد أفراد أسرته - في حدود الرصيد المتاح في الحساب.
- ج. سحبها نقداً (ويعمل مصرف ليبية المركزي على رفع الحظر المفروض منذ ديسمبر 2013 على توريد العملة الأجنبية).



مَرْسَفٌ لِّيُبْيَا الْمَرْكُزِيُّ

ص.ب. 1103 العنوان البرقي: مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

ثالثاً: الأحكام العامة:-

1. تستمر عملية بيع النقد الأجنبي وفق أحكام هذا المنشور حتى 31/12/2017، ويحق لصاحب الحساب الإحتفاظ بالمبلغ الذي اشتراه والتصرف فيه للسنوات القادمة.
2. لا يجوز للمصارف التصرف في الأموال المودعة في هذه الحسابات إلا وفقاً لما حدده مصرف ليبيا المركزي بهذا المنشور.
3. تشكل لجنة تظلمات على مستوى كل مصرف للنظر فيما يرد إليها من تظلمات تتعلق بما يعرض حصول أي أسرة على مخصصات أفرادها من النقد الأجنبي وفق هذا المنشور.
4. تشكل لجنة عليا للنظامات من مصرف ليبيا المركزي ومصلحة الأحوال المدنية ومشروع الرقم الوطني، تتولى البث في التظلمات المحالة إليها عن طريق لجان التظلمات بالمصارف.
5. تشكل لجنة برئاسة مصرف ليبيا المركزي وعضوية المدراء العامين للمصارف، لمتابعة إجراءات وأالية سير العمل ومعالجة كافة المختقات، ويحدد مصرف ليبيا المركزي مواعيد وأماكن اجتماعاتها، وتتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة لتصحيح أي انحرافات قد تظهر بعد التدقيق و المراجعة.
6. يتولى مصرف ليبيا المركزي إصدار نشرة دورية، تبين إجمالي عدد الأسر التي صرفت لها مبالغ بالنقد الأجنبي، وإجمالي المبلغ الذي تم صرفه.
7. تتولى الإدارات المعنية والمصارف كافة، البدء في تنفيذ أحكام هذا المنشور من تاريخ صدوره.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته....

د. مختار الهادي الطويل

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد/ المحافظ
السيد/وكيل ديوان المحاسبة
السيد/وكيل هيئة الرقابة الإدارية
السيد/وكيل وزارة المالية
السيد/وكيل وزارة الاقتصاد
السيد/ مدير إدارة العاملات المصرية - مصرف ليبيا المركزي
السيد/ مدير إدارة المدفوعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي
السيد/ رئيس لجنة تعطية سبلات المراسلين بالخارج - مصرف ليبيا المركزي
السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف ليبيا المركزي
السيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي
السيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الرئيسية - مصرف ليبيا المركزي
السيد/ مدير المركز الليبي للمعلومات الائتمانية - مصرف ليبيا المركزي
السيد/ مدير فروع مصرف ليبيا المركزي (سبها - بنغازي - سرت)
السيد/ رئيس وحدات الامتثال بالمصارف - الملتزمة
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والتنشون الرقابية المكتبية ومتابعة الامتثال
قسم المتابعة المصرية ورقابة الامتثال
مرس/ ر.الثاني ٢٠١٧/٣/٣٠